

لذلك، قد يكون أفضل اختيار قادم للعديد من اللاجئين هو أفضل اختيار لهم والمستقبل أطفالهم. وواقعياً، قد ينتهي الأمر بالكثير من اللاجئين بالحصول على وظائف متدنية الأجر تتطلب مستوى متدنياً من المهارة، إضافة إلى مواجهة صعوبات الاندماج في الولايات المتحدة الأمريكية - ولكنهم سوف يتمكنوا على الأقل من تقديم إمكانية تعليم واحتمالات عمل أفضل لأطفالهم أكثر مما كان ممكناً لهم إذا ما بقوا للمعاناة في مخيمات اللاجئين.

يعمل كرستين لينكهولم موظف إغاثة في منظمة دان تشيرش إيد للمساعدات (DCA www.dca.dk)، والمنظمة هي شريك منذ وقت طويل لاتحاد اللوثريين العالمي (LWF www.lutheranworld.org) والتي عملت مع اللاجئين البوتانيين في نيبال منذ وصولهم في ١٩٩١.

للمزيد من المعلومات، راجع تقرير هيومان رايتس ووتش "الحاجة إلى حلول مستدامة للاجئين البوتانيين في نيبال والهند" (www.hrw.org/reports/2007/) (bhtan0507).

١. للحصول على معلومات إضافية حول قضية نزوح البوتانيين، راجع نشرة الهجرة القسرية 7 (www.hijra.org.uk/PDF/NHQ7/NHQ7.pdf)، و نشرة الهجرة القسرية 10 (بالإنجليزية فقط) (www.fmreview.org/pdf)، و نشرة الهجرة القسرية 10.18 (www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR10/fmr10.18.pdf)، و نشرة الهجرة القسرية 19 (بالإنجليزية فقط) (www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR19.pdf)، و نشرة الهجرة القسرية 25 (www.hijra.org/FMR19update.pdf) و نشرة الهجرة القسرية 25 (www.hijra.org.uk/PDF/NHQ25/72.pdf).



لاجئة بوتانية توزع الأرز على اللاجئين البوتانيين في مخيم فيمال في نيبال

معاملة بلغاريا ملتزمسي اللجوء

فاليريا إاريفا

لظروف جعلت ألفريد غافلاً عن الموعد النهائي لتقديم الالتماسات بل ومحتوى أمر الترحيل نفسه.

وما سبق مجرد مثال على المعاملة التي يواجهها ملتسمو اللجوء في بلغاريا، وكان معظمهم قد أتوا من أفغانستان أو إيران أو العراق وقد دخلوا بلغاريا من تركيا.

وطبقاً للمادة ٣١ (١) من اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين - والتي صدقت عليها بلغاريا ومن ثم صارت بلغاريا ملتزمة بأحكامها- ينبغي ألا تتم معاقبة اللاجئين على دخولهم غير الشرعي إذا أتوا من منطقة تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للتهديد. وفي القانون الدولي، لا يوجد ما يُسمى بـ 'الدخول غير الشرعي' فيما يتعلق بملتسمي اللجوء واللاجئين. ولا يجوز لنا أن نتهم بغير الشرعية قيام طالبي اللجوء الدخول إلى أي من دول الاتفاقية، بغض

يلقى ملتسمو اللجوء معاملة مروعة في مركز احتجاز المهاجرين في بلغاريا. حيث يُعاملون كمهاجرين بدون وثائق وتتم مُعاقبتهم وترحيلهم في انتهاك صارخ لتشريعات بلغاريا والتزاماتها إزاء الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين.

الورق وطلبت إليه أن يحرق الطلب أمامي بلغته والتي كانت الألبانية. وقد كتبه، ثم صحبته للبحث عن مسؤول لكي يشهد على استلام طلب التماسه. وعندما حاولت أن أشرح أن القانون البلغاري المعني باللجوء واللاجئين يلزم المسؤولين باستلام طلبات اللجوء ورفعها للنظر فيها من قبل الهيئة المختصة، قامت المسؤولة بتوبيخي على أنني تجرأت وحاولت إخبارها بكيفية أدائها لوظيفتها. وقد راعتنا النزعة العدائية التي أبدتها المسؤولة ولم نعرف بماذا نرد. إنني أفهم الآن ما كان يعنيه ألفريد عندما قال بأنه لم يستطع تقديم طلب آخر. ولكن ما الذي بوسعتنا أن نفعله؟ فهناك أمر ترحيل ضده، وهو نتيجة

لدينا حالة هنا هي حالة ألفريد وهو ملتسمو اللجوء ويبلغ السادسة عشرة من عمره وقد جاء إلى بلغاريا وحده من كوسوفو. ويبدو ألفريد بسبب الخوف والارتباك أصغر سنًا. وقد تم احتجازه في مركز احتجاز المهاجرين في صوفيا منذ مايو ٢٠٠٧، حيث تم إخضاعه لنفس النظام المطبق على البالغين. ولم يرق أي من المسؤولين المتقدمين من وكالة الدولة للاجئين والذين جاءوا للمركز للقاء ملتسمي اللجوء بزيارته، وفي ١٤ سبتمبر ٢٠٠٧، قمت بزيارته للمرة الثانية، وكنت قد نصحته قبل هذه الزيارة بأسبوع بتقديم طلب ثان للجوء. وقد قال أنه لم يستطع ذلك، لذا فقد أعطيته صفحة بيضاء من



مركز يوسمانتشي
في صوفيا لاحتجاز
المهاجرين الذين لا
يحملون أوراقاً ثبوتية

رجليه بين كباسات معدنية وغيرها من الأفعال الوحشية. وبعد دخول بلغاريا 'بشكل غير شرعي' في نهاية أكتوبر ٢٠٠٦، تم احتجازه. وقام برفع طلب لجوء محرر في الأول من نوفمبر ٢٠٠٦ (وأعاد تقديمه عدة مرات بعدها) ولكن لم يجر تسجيله حتى ٣١ مايو ٢٠٠٧. وبعد أن قام بالصراخ في وجه المسؤولين، جرى كعقاب له - كما يحدث مع الكثير من النزلاء الآخرين - إدخاله في الحبس الانفرادي، وفي غرفة تسمى 'الغرفة العازلة'. وهذه الغرفة العازلة عبارة عن زنزانة لا يوجد شيء فيها سوى إحدى الكاميرات. وبعد لقاء سريع معه من داخل مبني الغرف العازلة، تم رفض طلبه للجوء بدون توقيع أي فحص طبي عليه بناءً على ما زعمه من تعرضه لتعذيب. إن حبسه الانفرادي لفترة طويلة، والمستمر حتى الآن، يقع تحت تعريف التعذيب المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.

ومن خلال وضعها العراقيل البيروقراطية لتأجيل الاعتراف 'الرسمي' بوضعية ملتمس اللجوء، فإن بلغاريا إنما تخالف بذلك تطبيق قوانينها المحلية المتعلقة بالمهاجرين غير المؤقتين بالنسبة للأشخاص الذين ينبغي إعفاءهم من مثل هذه المعاملة. إن السلطات البلغارية تمنح الأولوية لراحة المسؤولين إداريا في وكالة الدولة للاجئين على حساب حقوق وأرواح ملتمسي اللجوء.

فاليريا إيلاريفا (valeria.ilareva@gmail.com)

هي محامية في مركز المساعدة القانونية للاجئين والمهاجرين (www.lcri.hit.bg). ويعمل المركز الذي يتخذ من كلية حقوق جامعة صوفيا مقراً له على توفير المساعدات القانونية المجانية.

www.aref.government.bg/?cat=2 .١

نحو غير شرعي' فتمتد فترة انتظارهم لأشهر طويلة في الاحتجاز لحين أن يتم تسجيل طلباتهم. ويتم إرسال الطلبات بصفة دورية على أمل إثارة انتباه المسؤولين ولكن لا يتم النظر فيها ما لم يتم رفعها بصفة شخصية من قبل مدير مركز الاحتجاز.

تتمثل العقبة الأكثر خطورة لملتمسي اللجوء في الخطر الوشيك الخاص بالترحيل. وتصدر أوامر الترحيل لملتمسي اللجوء الذين دخلوا بلغاريا 'بصفة غير شرعية' كما يُطلب من سفاراتهم التعاون في تسهيل عودتهم. ويتم إصدار أوامر الترحيل في العادة مع حكم بتنفيذها الابتدائي، وهو ما يعني أن الدعوى الموجهة ضدهم لا يوجد ما يعطلها ما لم يتم تسجيل طلب اللجوء. ونتيجة لذلك، فإن وكالة الدولة للاجئين قد تصل إلى مركز الاحتجاز لتسجيل ولقاء أحد ملتمسي اللجوء لتفاجأ أن هذا الفرد قد تم بالفعل ترحيله باعتباره 'مهاجراً غير شرعي'.

أما أولئك الذين لا يتعرضون للترحيل السريع فيواجهون احتجازاً مطولاً وغير محدود، بغض النظر عن المتطلبات الصارمة التي ينص عليها توجيه الإتحاد الأوروبي الخاص بشروط الاستقبال كما يلي: "تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها الوضع الخاص للأشخاص الضعفاء مثل ... الأشخاص الذين تم إخضاعهم للتعذيب ... أو غيره من أشكال العنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي."

كان خالد، وهو ملتمس لجوء شيشاني، قد تم احتجازه مرتين وتعذيبه في روسيا من قبل هيئات الأمن الفيدرالية. وفي المرة الثانية، 'اختفى' خالد لمدة سبعة أشهر ثم خلالها استجوابه بشكل يومي وإخضاعه للصدمة الكهربائية والخفق وحرق جسده بعقاقير 'مثيرة للذعر'، وعصر

النظر عن الأسلوب وغياب الأوراق الرسمية الخ طالما كانت النية هي طلب اللجوء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قانون العقوبات البلغاري يعفي المهاجرين من المقاضاة على الدخول 'غير الشرعي'. وقد قامت بلغاريا كذلك، رغم عضويتها في الإتحاد الأوروبي، بتحريف توجيهات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق ملتمسي اللجوء، وكانت أهم التوجيهات التي انتهكتها بلغاريا هو حق البقاء على أراضي البلد المستضيف لحين أن يتم النظر في طلب اللجوء. وموجب القانون البلغاري، ينبغي أن يتم إطلاق سراح ملتمسي اللجوء القاصرين تلقائياً من الحجز.

ولكن أن يتم وضع قانون شيء، وأن يتم تطبيقه شيء آخر. فلكي يتحقق عملياً مضمون الحماية الذي نص عليه القانون، ينبغي أن يتم في البداية الاعتراف به كملتمس للجوء. وهذا يتم من خلال تسجيل طلب اللجوء. وفي بلغاريا، لا نجد تقييداً على الزمن الفاصل بين تقديم طلب اللجوء وبين تسجيله، وهو ما ينجم عنه أذى هائل لملتمسي اللجوء مع إجبار الكثيرين منهم على البقاء بلا نهاية قيد الاحتجاز بدون أي ملاذ قانوني أثناء انتظارهم لـ 'التسجيل'. وكان الهامش الطويل لحق التصرف الممنوح لمسؤولي الدولة فيما يتعلق بوقت تسجيل طلب اللجوء قد فتح الباب أمام الفساد.

أما ملتمسو اللجوء المحظوظون نسبياً ممن لم يتم احتجازهم فمطالبون بالذهاب إلى وكالة الدولة للاجئين والتوسل لطلب تحديد موعد وذلك لمجرد بدء عملية تقديم الطلب واستلام المساعدات والحماية الأساسية والأكثر ضرورة. أما المحتجزون لدخولهم بلغاريا على